

نظام موظفي الإدارات العامة

«أ) بعد النجاح في امتحان للأهلية المهنية يشارك فيه المرضون المجازون من الدولة من الدرجة الثانية الذين قضوا أربع سنوات في الخدمة بهذه الصفة.

«ب) بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من بين المرضين المجازين من الدولة من الدرجة الثانية الذين قضوا 15 سنة في الخدمة منها 6 سنوات بصفة ممرض مجاز من الدولة من الدرجة الثانية.»

المادة الثانية

يسند إلى كل من وزير الاقتصاد والمالية ووزير الصحة ووزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري تنفيذ هذا المرسوم الذي يبدأ العمل به ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الآخر 1421 (5 يوليو 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسف.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : فتح الله ولطو.

وزير الصحة،

الإمضاء : عبد الواحد الفاسي.

وزير الوظيفة العمومية

والإصلاح الإداري

الإمضاء : عزيز الحسين.

مرسوم رقم 2.00.352 صادر في 2 ربيع الآخر 1421 (5 يوليو 2000) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.91.527 الصادر في 21 من ذي القعدة 1413 (13 ماي 1993) المتعلق بوضعية الطلبة الخارجيين والداخليين والمقيمين بالمراكز الاستشفائية.

الوزير الأول،

بناء على المرسوم رقم 2.91.527 الصادر في 21 من ذي القعدة 1413 (13 ماي 1993) المتعلق بوضعية الطلبة الخارجيين والداخليين والمقيمين بالمراكز الاستشفائية، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.98.548 الصادر في 28 من شوال 1419 (15 فبراير 1999) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان :

وعلى المرسوم رقم 2.99.651 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1420 (6 أكتوبر 1999) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأطباء والصيدلة وجراحي الأسنان المشتركة بين الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادتين 14 و 18 مكررة منه :

نصوص خاصة

وزارة الصحة

مرسوم رقم 2.00.367 صادر في 2 ربيع الآخر 1421 (5 يوليو 2000) بتغيير المرسوم رقم 2.93.308 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1414 (29 أكتوبر 1993) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المرضين والمساعدين الطبيين بوزارة الصحة العمومية.

الوزير الأول،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.93.308 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1414 (29 أكتوبر 1993) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المرضين والمساعدين الطبيين بوزارة الصحة العمومية ولاسيما المادتين 7 و 11 منه : وبعد دراسة المشروع بالمجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 4 ربيع الأول 1421 (7 يونيو 2000)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير أحكام المادتين 7 و 11 من المرسوم رقم 2.93.308 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1414 (29 أكتوبر 1993) المشار إليه أعلاه، على النحو التالي :

«المادة 7. - يعين المرضون المساعدون من الدرجة الممتازة في حدود 25% من عدد مناصب إطار المرضين المساعدين من الدرجة الأولى المقيدة في الميزانية :

1 - بعد النجاح في امتحان للأهلية المهنية يشارك فيه المرضون المساعدون من الدرجة الأولى الذين قضوا أربع سنوات في الخدمة بهذه الصفة.

2 - بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من بين المرضين المساعدين من الدرجة الأولى الذين قضوا 15 سنة في الخدمة منها 6 سنوات بصفة ممرض مساعد من الدرجة الأولى.»

«المادة 11. - يعين المرضون المجازون من الدولة من الدرجة الأولى :

1 -

2 - في حدود 25% من عدد مناصب إطار المرضين المجازين من الدولة من الدرجة الثانية المقيدة في الميزانية :

«يستمر المقيمون، الذين تتوفر فيهم صفة موظف عند تاريخ قبولهم للإقامة، في تقاضي الأجرة المقررة لوضعيتهم النظامية طوال فترة تكوينهم. ويجب عليهم الإمضاء على التزام بالعمل مع الإدارات التي ينتمون إليها لمدة 8 سنوات على الأقل بعد انتهاء الفترة النظامية للتكوين.»

«المادة 28 (الفقرة الأولى). - يتمتع المقيمون خلال كل سنة بالحق في إجازة لمدة شهر يؤدي عنه.»

المادة الثانية

ينتم المرسوم رقم 2.91.527 الصادر في 21 من ذي القعدة 1413 (13 ماي 1993) المشار إليه أعلاه بالمواد 27 مكررة و 27 مكررة مرتين و 32 مكررة التالية :

«المادة 27 مكررة. - يستفيد المقيمون الأطباء الذين ليست لهم صفة موظف وأمضوا على التزام بالعمل مع إدارة عمومية غير الوزارة المكلفة بالتعليم العالي ووزارة الصحة من مقتضيات المقطعين «1» و «2» من المادة 27 أعلاه شريطة :

«أ - ألا يقبلوا لتحضير تخصص إلا في التخصصات الطبية الأربع التالية :

« - الطب الإجتماعي (الطب الوقائي، الصحة العمومية والمحافظة على الصحة) ؛
« - الطب الشرعي ؛
« - طب الشغل ؛
« - طب الرياضة.»

«ب - أن يتم تعيينهم بصفة متمرنين في الرتبة الأولى من الدرجة الأولى لإطار طبيب من طرف رؤساء الإدارات العمومية التي وقعوا التزاما بالعمل بها، وتدرج أجورهم بميزانيات هذه الإدارات.»

«المادة 27 مكررة مرتين. - يخصص التعويض عن المهام والأجرة المنصوص عليهم في المادتين 27 و 27 مكررة أعلاه لكافة مجموع مهام الوقاية والعلاج والتأطير والبحث المنصوص عليها في المواد 24 و 25 و 26 من هذا المرسوم.»

«المادة 32 مكررة. - يتعين على المقيمين الذين لم يحترموا الالتزام الذي أمضوه طبقا للمادتين 27 و 27 مكررة أعلاه، إرجاع مجموع المبالغ التي استفادوا منها بموجب هذا المرسوم. ويفرض نفس الإجراء على المقيمين من بينهم الذين ينقطعون عن التكوين إما بمحض إرادتهم وإما بسبب إقصائهم بصفة نهائية في إطار إجراء تأديبي، ماعدا المقيمين المتوفرين على صفة موظف أو موظف متدرب شريطة إتمامهم لمدة 8 سنوات من العمل على الأقل ابتداء من تاريخ استئنافهم للعمل بالإدارات التابعين لها.»

وعلى المرسوم رقم 2.57.1841 الصادر في 23 من جمادى الأولى 1377 (16 ديسمبر 1957) بتحديد الأجور المنفذة للموظفين والأعوان والطلبة الذين يتابعون تمارين تكوين أو دروس استكمال الخبرة ؛ وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 4 ربيع الأول 1421 (7 يونيو 2000)،
رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتم المواد 1 (الفقرة الثانية) و 27 و 28 (الفقرة الأولى) من المرسوم رقم 2.91.527 الصادر في 21 من ذي القعدة 1413 (13 ماي 1993) المشار إليه أعلاه كما يلي :

«المادة 1 (الفقرة الثانية). - وتكتسي المهام المذكورة أساسا صبغة مؤقتة. وتنتهي على أبعد تقدير عند نهاية الفترة النظامية للتكوين.»

«المادة 27. - يتقاضى المقيمون الذين ليست لهم صفة موظف أو أجير بمؤسسة عامة أو بمؤسسة خاصة، طيلة مدة تكوينهم، تعويضا عن المهام يحدد مبلغه الشهري في 2000 درهم. ويدرج هذا التعويض في ميزانية المركز الاستشفائي محل التعيين.»

«بيد أن وضعية المقيمين الذين أمضوا على التزام بالعمل مع الوزارة المكلفة بالتعليم العالي ووزارة الصحة لمدة 8 سنوات على الأقل «سواء بعد نجاحهم في مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي «المساعدين، أو بعد حصولهم على شهادة التخصص، تنظم حسب الكيفيات التالية :

«1 - خلال السنة الأولى والسنة الثانية من الإقامة، يمضي المقيمون على عقد مع المركز الاستشفائي المعني، ويتقاضون بهذه الصفة تعويضا عن المهام بمبلغ شهري قدره 4700 درهم ويتقاضون أيضا، إن اقتضى الحال، التعويضات العائلية والتعويضات عن المصاريف مع استثناء أي تعويض آخر أو أجرة أخرى أو منحة للتعليم.»

«ويمكن أن يغير مبلغ التعويض عن المهام بقرار لوزير الصحة يؤثر عليه الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالوظيفة العمومية.»

«2 - ابتداء من السنة الثالثة من الإقامة، يعين المعنيون بالأمر من طرف وزير الصحة بصفة موظفين متمرنين في الرتبة الأولى من الدرجة الأولى لإطار طبيب أو إطار صيدلي أو إطار جراح للأسنان «وفقا لمقتضيات المادة 14 (الفقرة 2) من المرسوم رقم 2.99.651 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1420 (6 أكتوبر 1999) المشار إليه أعلاه.»

«بيد أن هذا التعيين لا يمكن أن يتم إلا بعد استجابة المعنيين بالأمر «بنجاح لمراقبة معلوماتهم والمصادقة على تداريبهم برسم السنة الثانية من الإقامة.»

إطار صيدلي أو إطار جراح للأسنان، وتصرف المستحقات المالية الناتجة عن ذلك خلال النصف الثاني من سنة 2000.

ويستمر هؤلاء المقيمون في الحصول على التعويض عن المهام التي كانوا يستفيدون منه عند تاريخ نشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية إلى حين صدور قرارات تعيينهم بصفة أطباء أو صيادلة أو جراحي الأسنان متدربين.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الآخر 1421 (5 يوليو 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسف.

وقعه بالعطف :

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر

والبحث العلمي،

الإمضاء : نجيب الزروالي.

وزير الصحة،

الإمضاء : عبد الواحد الفاسي.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : فتح الله ولطو.

وزير الوظيفة العمومية

والإصلاح الإداري،

الإمضاء : عزيز الحسين.

«في حالة نقض الالتزام بعد تنفيذ جزئي له فإن إرجاع المبالغ «يحتسب على أساس الفترة المتبقية للعمل بمصالح الإدارات العمومية «الملتزمين إزائها.»

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية، ويسند تنفيذه إلى وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة ووزير الاقتصاد والمالية ووزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري والسلطة الحكومية المكلفة بالدفاع الوطني كل واحد فيما يخصه ويبدأ العمل به ابتداء من فاتح يوليو 1999 مع مراعاة مقتضيات الفقرتين الثانية والثالثة من هذه المادة.

يستمر المقيمون المسجلون بالسنة الأولى أو الثانية من فترة تكوينهم حين نشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية، في الحصول على التعويض عن المهام من ميزانية وزارة الصحة إلى حين تحويل الإعتمادات المخصصة لهذا التعويض إلى ميزانيات المراكز الإستشفائية.

يتم ابتداء من فاتح يوليو 1999 تعيين المقيمين غير الموظفين المسجلين بالسنة الثالثة أو الرابعة أو الخامسة من الإقامة والذين أمضوا التزاما بالعمل مع الوزارة المكلفة بالتعليم العالي ووزارة الصحة، كموظفين متمرنين في الرتبة الأولى من الدرجة الأولى لإطار طبيب أو